فمفارق الجعالة والاجارة ولو استأجره بالنفقة فسدت
استأجرتك لتحج بها او حج عني بها لم يصح لجهالة العوض ولو
قال المعضوب من حج عني او اول من يحج عني فله مائة درهم
فمن حج ممن سمعه او سمع من اخبر استحقها اذ هي جعالة فان
احرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول او احرما معا او جهل
السابق منهما مع جهل سبق او وقوعه وقع حجهما عنهما ولا
شيء لهما على القائل اذ ليس احدهما باولى من الاخر ولو علم
سبق احدهما ثم انسي توقفت للتذكر ويتجه حمله على ما اذا
رجي والا كانت كالتي قبلها ولو جهل العوض كمن حج عني فله
عبد فحج عنه واحد وقع الحج عنه باجرة المثل الرابع الا
ستئجار اما استئجار عين كأن استأجرتك لتحج عني وعين
هذه السنة ولا يحتاج ان يقول بنفسك فان قال ذلك
فتأكيد فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار
دار للشهر الاتي وان لم يقيد العقد بسنة صح وحمل على السنة
الحاضرة اذ هي المتيسرة للتعيين والعقد ان كان يمكن فيها ذلك
والا فالاولى من سني امكان الوصول هي المتعينة في ذلك وشرط
لصحة هذه الاجارة قدرة الاجير على الشروع في العمل
فان لم يمكنه الخروج لنحو مرض او خوف لم يصح استئجاره
لعجزه عن المنفعة لكن انتظار خروج القافلة التي يخرج
معها من بلد الاجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد
لا يضر لضرورة السفر معها وبحث المكي ومن يمكنه ادراك الحج
سنته اذا احرم في اشهره يستأجر في اشهر الحج ولو في اول شوال
اذ يمكنه الاحرام حالا ولا يصح فيما عداها لانتفاء الحاجة حينئذ
فيكون كشرط تاخير التسليم وامتداد المدة للعمل فان لم يبق
من الزمن ما يسع السنة لم يصح الاستئجار واما اجارة ذمة
كالزمت ذمتك تحصيل حجة فيصح ولو كان في المستقبل من الاعوام
فان عجل عن السنة المعينة زاد خيرا لتعجيل براءة ذمة المحجوج

عنه

عنه وان اطلق الاستئجار حمل السنة الحاضرة كنظيره فيما مر فتبطل
ان ضاق الوقت ولا يشترط هنا قدرته على السفر لامكان ان يستنيب
ولو قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك صح وكانت اجارة عين ولا
نظر لاثناه كالذي جمع بين متنافيين قضيته كان اسلم في ثمرة بستان
معين لان الحج قربة والغرض فيه عين من يحصلها ما متفاوت اذ
فيه تأجير فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والمسلم اذا
اطلق حمل على الجيد ويحتاج هذا لتتمة وهي ان الجودة اذا
عين فيها بستان ولم يحمل على تعيين نوع افضل الجيد وما
هنا فالغرض بها رض في الصحة فحمله على ما يقتضيها اولى
من البطلان وشرط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس
لانها سلم في المنافع فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابراء منها ولا بد من التسليم في المجلس من الحلول
واجارة العين لا يشترط فيها شيء من ذلك كما لا يشترط
تسليم الثمن في البيع الخامس يشترط معرفة المتعاقدين
اعمال الحج فلو جهلها احدهما لم يصح العقد وتأملها اركانه
وواجباته وسننه واشتراط معرفة الكل اوجه لانه معقود
عليه وبه يبطل حط التفاوت لما فوته من السنن لكن يتعين حمل
هذا على السنن المشهورة كالركعتين عقب الطواف اما كونهما
خلف المقام ونحو غسل حصى الجمار والوقوف عند الجمرات
فهنا يتجه الجزم بعدم اشتراطه ولعله اشتراط لينه
اذ لا يحط التفاوت في مثل هذا السادس لا يجب ذكر الميقات
الذي يحرم منه الاجير وان كان في طريقه ميقاتان وعند
الاطلاق يحمل على الشرعي للمحجوج عنه اذ الاجارة تنزل على
الشرعي وميقاته معهود فيه وفي العرف فانصرف
مطلقه اليه وبحث انه لو عدل عن الميقات المعين الى غيره
جاز ما لم يكن دون مسافة السابع يجب ان يبين في
الاجارة للدنيا انه افراد او قران او تمتع لاختلاف الغرض

Copyright © King Saud University